

195037 - أعطاهما والدهما حلياً ، فهل عليهما الزكاة في ذلك الحلي ؟

السؤال

لدى أُمِّي كمية من الذهب أكثر من (30) مثقال ، ولدي أنا وأختي ذهب يصل إلى (20) مثقال ، فهل تخرج والدتي الزكاة عن ذهبها فقط ، أم عن ذهبها وذهبنا سوياً ، مع العلم بأننا عزبات ونأخذ الأموال وهذا الذهب من والدنا ؟ وهل على والدتي زكاة عن ذهبها إذا كان للزينة والخزينة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً ، فإذا بلغ الذهب هذا القدر ففيه الزكاة ، وقد سبق في جواب السؤال رقم : (59866) بيان وجوب الزكاة في الحلي المعد للزينة .
وقولك عن وزن ذهب والدتك إنه (30) مثقالاً ، فإن كان قصدك بالمثقال هنا الجرام فهذا الذهب لا زكاة فيه ؛ لأنه أقل من النصاب ، وكذلك الذهب الذي معك أنت وأختك .
وإن كان قصدك المثقال العربي الذي هو الدينار الإسلامي ، وزنته أربع جرامات وربع ، فهذا الذهب فيه الزكاة ؛ لأنه بلغ النصاب .

ثانياً :

أما الذهب الذي عندك أنت وأختك ، فإن كان الوالد قد أعطاكم إياه ملكاً لكم ، وهذا هو الظاهر ، فالزكاة تجب عليك وعلى أختك ، كل واحدة في نصيبها ، إذا بلغ النصاب ، وإذا كان قصدك بأن الذهب يبلغ (20) مثقالاً ، مجموع ما لك ولأختك فلا زكاة عليكما ؛ لأن نصيب كل واحدة منكما لم يبلغ النصاب .

وأما إذا كان ذلك الذهب ليس ملكاً لكم ، وإنما أعطاكم الوالد ذلك الذهب من باب التزين به ، وهو لا يزال ملكاً للوالد ، فزكاته على الوالد وليس عليكما .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (128674) .

ثالثاً :

يجوز في حال وجوب الزكاة عليكما في ذلك الذهب ، أن يخرج شخص آخر عنكما الزكاة ، سواء كان المخرج هو الوالد أو الوالدة أو طرف آخر .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " والزكاة على مالكة الحلي ، وإذا أداها زوجها ، أو غيره عنها بإذنها ، فلا بأس " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (14/119) .

والله أعلم .